

مما عطينا لما يشبهه في  
الاصحاب غير ذلك

لا يعنى بذلك واذا لم يحضر بعد انفضاها فالظن بان من طها فالواحد اطلقه بالانه  
فاما اذا اصحاب غيره في وقت من ذلك ملكه لم يفتى بالاجاب منه دون  
الاول وصار كما لا ينبغي فانه يكون ولو فعل غيره لم يعلم التجديد يكون  
بغير ايجاب غير خصوصها اغصانا نابت او نقي الارض وا عرف ما فيها  
من الشجر او صدم ما فيها من خشب والشوك وجعلها حوطا جعل  
التيار عليها من غير ان يتم المشاة لم يمنع الناس من الدخول واخص  
من يتردد بها او ذراعتين في الاخر وقد اخرجوا ولو كان بها وسفانها  
فمن جعلها اصحابا ولو جعل واحد مما يكون حجابا وان سفاه مع حفر  
الانهار كان اجابا لوجود العليلين ولو حوطها و ستمها بحطب  
الماء يكون اجابا لانه من جملة البناء ولا اذا بندها **قال** لا يجوز  
اجابا ما قرب من العاصم بين امر على الارتفاع ومطرقا لخصابهم  
المحموق جسيم اليها حفيفها او وليها على ما يتناه فلا يكون موانا  
لعمل حطبهم جابئ في الطريق والتهوى على هلال فالواحد لا يجوز ان يفضه  
الامام ما لا اغتيا بالمسايين عنه كالمخ والابار انك بسنفل الناس شيئا  
لما ذكرنا **قال** ومن حفر بها في بئرته فله عرهما ومعناه اذا حفر  
بها من موان باذن الامام عند وقادته وبغير اذنه عند الامان  
حفر لغير اجابه **قال** فان كانت المعطن فحرمها ليعود ذراعها في  
من

بما عطينا لما يشبهه في  
الاصحاب غير ذلك

بما عطينا لما يشبهه في  
الاصحاب غير ذلك

لا يعنى بذلك واذا لم يحضر بعد انفضاها فالظن بان من طها فالواحد اطلقه بالانه  
فاما اذا اصحاب غيره في وقت من ذلك ملكه لم يفتى بالاجاب منه دون  
الاول وصار كما لا ينبغي فانه يكون ولو فعل غيره لم يعلم التجديد يكون  
بغير ايجاب غير خصوصها اغصانا نابت او نقي الارض وا عرف ما فيها  
من الشجر او صدم ما فيها من خشب والشوك وجعلها حوطا جعل  
التيار عليها من غير ان يتم المشاة لم يمنع الناس من الدخول واخص  
من يتردد بها او ذراعتين في الاخر وقد اخرجوا ولو كان بها وسفانها  
فمن جعلها اصحابا ولو جعل واحد مما يكون حجابا وان سفاه مع حفر  
الانهار كان اجابا لوجود العليلين ولو حوطها و ستمها بحطب  
الماء يكون اجابا لانه من جملة البناء ولا اذا بندها **قال** لا يجوز  
اجابا ما قرب من العاصم بين امر على الارتفاع ومطرقا لخصابهم  
المحموق جسيم اليها حفيفها او وليها على ما يتناه فلا يكون موانا  
لعمل حطبهم جابئ في الطريق والتهوى على هلال فالواحد لا يجوز ان يفضه  
الامام ما لا اغتيا بالمسايين عنه كالمخ والابار انك بسنفل الناس شيئا  
لما ذكرنا **قال** ومن حفر بها في بئرته فله عرهما ومعناه اذا حفر  
بها من موان باذن الامام عند وقادته وبغير اذنه عند الامان  
حفر لغير اجابه **قال** فان كانت المعطن فحرمها ليعود ذراعها في  
من

بما عطينا لما يشبهه في  
الاصحاب غير ذلك

Copyrighted Copying by Saudi University